

<http://www.valiasr-aj.com/fa/page.php?bank=question&id=15647>

Question:

Is it true that Bukhari issued a fatwa claiming people can become “Mahram” to each other by drinking the milk of an animal?

Answer:

All the Islamic scholars believe that if two children drink the milk of the same animal (being breastfed directly by the animal), they do not become Mahram. However Muhammad Ismail Bukhari, the author of the famous book of Sahih Bukhari believed if two children are breastfed from the same sheep, they become mahram to each other and all the laws between two Mmahram people applies to them.

Many great scholars of Ahl Sunna have mentioned this story. Amongst them is Sarkhasi who has narrated this in two different parts of his famous book by the name of AlMabsut: ⁽¹⁾

If two children are breastfed from the same animal, they do not become Mahram to each other, this is just as if they were to drink from the same bowl. However Muhammad bin Ismail Bukhari said: this makes them Mahram. Bukhari visited Imam Abuhafz in Bukhara and decided to issue a Fatwa. Shaik (i.e. Abuhafz) said: Do not do so as you are not in a position to issue fatwas. Bukhari refused to take his advice, hence he issued a Fatwa about this matter that if two children are breastfed from the same goat, they are mahram. Due to this Fatwa, people gathered and expelled him from Bukhara.

Al Sarkhasi, Almabsut, Vol 5, P 139

In another part he writes: ⁽²⁾

If two children are breastfed from the same goat or cow, they are not mahram to each other...However Muhammad Ismail Bukhari claims they do become mahram, and this caused him to be exiled from Bukhara as he visited Abuhafz in Bukhara to issue a fatwa. Abuhafz disallowed him from doing so and said you do not hold the position of issuing a fatwa. Bukhari did not take his advice and when a question regarding this matter was asked, he issued a fatwa claiming the two children do become mahram, therefore people gathered and expelled him from Bukhara.

Al Sarkhasi, Almabsut, Vol 30, P 297

Zeyla'i alHanafi in his book Tabaeen alHaqaeq writes: ⁽³⁾

Shamsul A'ima has narrated that Bukhari entered Bukhara and wanted to issue Fatwas. Abuhafz asked him not to do so. However he (i.e. Bukhari) did not take his advice and he issued the fatwa that two children become mahram to one another once they have been breastfed from the same goat. Due to this Fatwa, people gathered and expelled him from Bukhara.

alZeyla'i al Hanafi, Tabaeen alHaqaeq, Vol 2, Page 186

Ibn Najim al Mesry al Hanafi in Albahr alRa'iq Sharh kunz alDaqaiq, volume 3, page 246 ⁽⁴⁾, Kmaal AlDeen AlSuyuty in Sharh Fath alQadir, Volume 3, Page 457 ⁽⁵⁾, AbdulQadir Qurashy, in AlJawahir alMazya Volume 1, Page 67 ⁽⁶⁾, Taqi alDeen Tamimy in AlTabaqat alsunnya Fi Trajum AlHanifa, Volume 1 Page 67 ⁽⁷⁾ and Mulla Ali Hurawy in Maqa'a alMafatih, Volume 6 Page 295 ⁽⁸⁾ have narrated the same story.

So how can it be that for Ahl Sunna, the book of such man has become the most reliable book after the Holy Quran?

ولو أَرْضَع الصَّبِيَّانِ مِنْ بَهِيمَةٍ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ رِضَاعًا وَكَانَ بِمَنْزِلَةِ طَعَامِ أَكْلَاهُ مِنْ إِنْاءٍ وَاحِدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ صَاحِبُ الْإِخْبَارِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ يَثْبُتُ بِهِ حُرْمَةُ الرِّضَاعِ فَإِنَّهُ دَخَلَ بِخَارِي فِي زَمَنِ الشَّيْخِ الْإِمَامِ أَبِي حَفْصٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَجَعَلَ يَفْتِي فَقَالَ لَهُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى لَا تَفْعَلْ فَلَسْتُ هُنَاكَ فَأَبَى أَنْ يَقِيلَ نَصَحَهُ حَتَّى اسْتَفْتَى عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ إِذَا أَرْضَعَ صَبِيَّانِ بِلَبْنِ شَاةٍ فَأَفْتَى بِثُبُوتِ الْحُرْمَةِ فَاجْتَمَعُوا وَأَخْرَجُوهُ مِنْ بَخَارَى بِسَبَبِ هَذِهِ الْفَتْوَى وَهَذَا لِأَنَّ ثُبُوتَ الْحُرْمَةِ بِسَبَبِ الْكَرَامَةِ وَذَلِكَ يَخْتَصُّ بِلَبْنِ الْأَدْمِيَّةِ دُونَ لَبْنِ الْأَنْعَامِ وَشَبِيهَةِ الْجَزْئِيَّةِ لَا يَثْبُتُ بَيْنَ الْأَدْمِيِّ وَالْأَنْعَامِ بِشَرْبِ لَبْنِهَا... فَكَذَلِكَ لَا تَثْبُتُ بَيْنَ الْأَدْمِيِّينَ بِشَرْبِ لَبْنِ بَهِيمَةٍ

السرخسي الحنفي، شمس الدين ابوبكر محمد بن أبي سهل (متوفى 483هـ)، المبسوط، ج 5 ص 139، كتاب النكاح، باب الرضاع، ناشر: دار المعرفة - بيروت.

2

ولو أن صبيين شربا من لبن شاة أو بقرة لم تثبت به حرمة الرضاع لأن الرضاع معتبر بالنسب وكما لا يتحقق النسب بين آدمي وبين البهائم فكذلك لا تثبت حرمة الرضاع بشرب لبن البهائم وكان محمد بن إسماعيل البخاري صاحب التاريخ رضي الله عنه يقول تثبت الحرمة وهذه المسألة كانت سبب إخراجهم من بخارا فإنه قدم بخارا في زمن أبي حفص الكبير رحمه الله وجعل يفتي فنهاه أبو حفص رحمه الله وقال لست بأهل له فلم ينته حتى سأل عن هذه المسألة فأفتى بالحرمة فاجتمع الناس وأخرجوه

السرخسي الحنفي، شمس الدين ابوبكر محمد بن أبي سهل (متوفى 483هـ)، المبسوط، ج 30، ص 297، كتاب الرضاع، باب تفسير لبن الفحل، ناشر: دار المعرفة - بيروت.

3

وَحَكَى شَمْسُ الْأُيُمَّةِ أَنَّ الْبُخَارِيَّ صَاحِبَ الْأَخْبَارِ دَخَلَ بُخَارَى وَجَعَلَ يُفْتِي فَقَالَ لَهُ أَبُو حَفْصٍ الْكَبِيرُ لَا تَفْعَلْ فَأَبَى أَنْ يَقِيلَ نَصَحَهُ حَتَّى اسْتَفْتَى فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَأَفْتَى بِثُبُوتِ الْحُرْمَةِ بَيْنَ صَبْيَيْنِ ارْتَضَعَا مِنْ لَبْنِ شَاةٍ فَأَخْرَجُوهُ مِنْ بَخَارَى

الزليعي الحنفي، فخر الدين عثمان بن علي (متوفى 743هـ)، تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق، ج 2 ص 186، ناشر: دار الكتب الإسلامية - القاهرة. - 1313هـ.

4

قَوْلُهُ (وَالشَّاةُ) أَي لَبْنُ الشَّاةِ لَا يُوجِبُ الْحُرْمَةَ حَتَّى لَوْ ارْتَضَعَ صَبِيٌّ وَصَبِيَّةٌ عَلَى لَبْنِ شَاةٍ فَلَا أُخُوَّةَ بَيْنَهُمَا لِأَنَّ الْأُمُومَةَ لَا تَثْبُتُ بِهِ لِأَنَّهُ لَا حُرْمَةَ لَهُ... وَلِأَنَّ لَبْنَ الْبَهَائِمِ لَهُ حُكْمُ الطَّعَامِ فَلَا فَرْقَ بَيْنَ الشَّاةِ وَغَيْرِهَا مِنْ غَيْرِ الْأَدْمِيِّ وَقَدْ حُكِيَ فِي الْمُبْسُوطِ وَالْكَشَفِ الْكَبِيرِ أَنَّ الْبُخَارِيَّ صَاحِبَ الْأَخْبَارِ دَخَلَ بُخَارَى وَجَعَلَ يُفْتِي فَقَالَ لَهُ أَبُو حَفْصٍ الْكَبِيرُ لَا تَفْعَلْ فَأَبَى أَنْ يَقِيلَ نَصِيحَتُهُ حَتَّى اسْتَفْتَى فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَأَفْتَى بِثُبُوتِ الْحُرْمَةِ بَيْنَ صَبْيَيْنِ ارْتَضَعَا مِنْ ثَدْيِ لَبْنِ شَاةٍ تَمَسُّكَ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كُلُّ صَبْيَيْنِ اجْتَمَعَا عَلَى ثَدْيٍ وَاجِدَ حَرَمَ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ وَقَدْ أَخْطَأَ لِقَوَاتِ الرَّأْيِ وَهُوَ (وَهُوَ) أَنَّهُ لَمْ يَتَأَمَّلْ أَنَّ الْحُكْمَ مُتَعَلِّقٌ بِالْجُزْئِيَّةِ وَالتَّعَصُّبِ فَأَخْرَجُوهُ مِنْ بَخَارَى

ابن نجيم المصري الحنفي، زين الدين ابن نجيم بن ابراهيم بن محمد (متوفى 970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج 3 ص 246، ناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: الثانية.

5

ونقل أن الإمام محمد بن إسماعيل البخاري صاحب الصحيح أفتى في بخارى بثبوت الحرمة بين صبيين ارتضعا شاة فاجتمع علمائها عليه وكان سبب خروجه منها والله سبحانه أعلم ومن لم يدق نظره في منطقات الأحكام وحكمها كثر خطؤه وكان ذلك في زمن الشيخ أبي حفص الكبير السيواسي الحنفي، كمال الدين محمد بن عبد الواحد (متوفى 681هـ)، شرح فتح القدير، ج 3 ص 457، ناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثانية.

6

أحمد بن حفص المعروف بأبي حفص الكبير البخاري الإمام المشهور أخذ العلم عن محمد بن الحسن وله أصحاب لا يحصون ذكر السمعياني أن 105 يخيز اخذ قريب من بخارى منها جماعة من الفقهاء من أصحاب أبي حفص الكبير قال شمس الأئمة قدم محمد بن إسماعيل البخاري بخارى في زمن أبي حفص الكبير وجعل يفتي فنهاه أبو حفص وقال لست بأهل له فلم ينته حتى سئل عن صبيين شربا من لبن شاة أو بقرة فأفتى بثبوت الحرمة فاجتمع الناس عليه وأخرجوه من بخارى والمذهب أنه لا رضاع بينهما لأن الرضاع يعتبر بالنسب وكما لا يتحقق النسب بين بني آدم والبهائم فكذلك لا يثبت حرمة الرضاع بشرب لبن البهائم

القرشي الحنفي، أبو محمد عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء (متوفى 775هـ)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ج 1 ص 67، ناشر: مير محمد كتب خانه - كراتشي

7

قال شمس الأئمة: قدم محمد بن إسماعيل البخاري بخارى، في زمن أبي حفص الكبير، وجعل يفتي فيها، فنهاه أبو حفص، وقال: لست بأهل لها. فلم ينته، حتى سئل عن صبيين شربا من لبن شاة أو بقرة، فأفتى بثبوت الحرمة. فاجتمع الناس، وأخرجوه. والمذهب أنه لا رضاع بينهما؛ لأن الرضاع يعتبر بالنسب، وكما لا يتحقق النسب بين بني آدم والبهائم، فكذلك لا تثبت حرمة الرضاع بشرب لبن البهائم. التميمي الداري الغزي، تقي الدين بن عبد القادر (متوفى 1010هـ) الطبقات السنية في تراجم الحنفية، ج 1 ص 67، طبق برنامجه الجامع الكبير

قال ابن الهمام : [نقل] أن الإمام محمد بن إسماعيل البخاري صاحب الصحيح أفتى في بخار بثبوت الحرمة بين صبيين ارتضعا شاة فاجتمع علماؤها عليه وكان سبب خروجه منها والله سبحانه [وتعالى] أعلم. ومن لم يدق نظره في مناط الأحكام وحكمها كثر خطؤه، وكان ذلك في زمن [الشيخ أبي جعفر] والشيخ أبي حفص الكبير.

ملا علي القاري، نور الدين أبو الحسن علي بن سلطان محمد الهروي (متوفى 1014هـ)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ج 6 ص 295، تحقيق: جمال عيتاني، ناشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت، الطبعة: الأولى، 1422هـ - 2001م